اعرفها من اخرتم او على تذكر نظاير كما في الدفع على المدح او الذم او الترحم
فانهم لا يكادون يذكرون فيه المبتدا نحو الحمد لله بالرفع ومنه قولهم بعد
ان تذكروا رجلا فتى من شانه كذا وكذا وبعد ان يذكر الديار والمنازل
ربع كذا وكذا وهذه طريقة مستمرة عندهم وقد يكون المسند اليه المحذوف
هو الفاعل ويجب اسناد الفعل الى المفعول ولا يفتقر هذا الى القرينة
الدالة على تعيين المحذوف بل الى وجود الغرض الداعي الى الحذف مثل قتل
الخارجي لعدم الاعتناء بشان قاتله انما المقصود ان يقتل ليؤمن من شره
وقد يكون حذف الشيء اشعارا بانه بلغ من الفخامة مبلغا لا يمكن ذكره قال الله
تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم اي الملة التي او الحالة او الطريقة
ففي الحذف فخامة لا توجد في الذكر او ابلغ من الفظاعة الى حيث لا يقتدر
المتكلم على اجرائه على اللسان او السامع على استماعه وهذا اذا قلت
كيف فلان سائلا عن الواقع في بلية فقال لا تسال عنه اي انه يجزع ان يجري
على لسانه ما هو فيه لفظاعته واضجار المتكلم واما لانك لا تقدر على استماعه
لايحاشه السامع واضجاره واما ذكره فلكونه اي الذكر الاصل ولا مقتضى
للعدول عنه او الاحتياط لضعف التعويل على القرينة او التنبيه على غباوة
السامع او زيادة الايضاح والتقرير ومنه واولئك هم المفلحون تكرير
اسم الاشارة تنبيها على انهم كما ثبتت لهم الاثرة بالهدى فهي ثابتة لهم بالفلاح
فجعل كلا من الاثرتين في تميزهم بها عن غيرهم بالمثابة التي لو انفردت كفت مميزة
على حيالها او اظهار تعظيمه او اهانته او التبرك بذكره او استلذاذه او بسط الكلام
حيث الاصغاء مطلوب اي في مقام يكون اصغاء السامع مطلوبا للمتكلم لعظمته
وشرفه نحو هي عصاي وهذا ابطال الكلام مع الاحباء ويجوز ان يكون حيث
مستعارا للزمان وقد يكون بسط الكلام في مقام الافتخار والابتهاج وغير
ذلك من الاعتبارات المناسبة كما يقال لك من نبيك فيقول نبينا حبيب الله

ابو

٣٥

ابو القاسم محمد بن عبد الله الى غير ذلك من الاوصاف وقد يذكر المسند اليه
للتهويل او التعجب او الاشهاد في قضية او التسجيل على السامع حتى لا يكون له
سبيل الى الانكار وهذا كله مع قيام القرينة وقد جعل صاحب المفتاح مقتضيا
للذكر ان يكون الخبر عام النسبة الى كل مسند اليه والمراد تخصيصه بمعين
نحو زيد قام وعمرو ذهب وخالد في الدار واعترض المصنف عليه بانه ان
قامت قرينة تدل عليه ان حذف فعموم الخبر وارادة تخصيصه بمعين وحدهما
لا يقتضيان ذكره بل لا بد ان ينضم اليهما امر ثالث كالتبرك والاستلذاذ
ونحو ذلك ليترجح الذكر على الحذف وان لم تقم قرينة كان ذكره واجبا
لانتفاء شرط الحذف لا لاقتضاء عموم النسبة وارادة التخصيص وجوابه
ان عموم النسبة وارادة التخصيص تفصيل لانتفاء قرينة الحذف وتحقيق
له لانه اذا لم يكن عام النسبة نحو خالق كل شيء تفهم منه ان المراد هو الله
تعالى وان كان عام النسبة ولم يرد تخصيصه نحو خير من هذا الفاسق الفاجر
تفهم منه ان المراد كل احد ولا نعني بالقرينة سوى ما يدل على المراد وقيل
مراده فيكون ذكره واجبا لا راجحا والمقتضي ما يكون مرجحا لا موجبا او
فيكون ذكره واجبا فلا يكون مقتضى الحال والجواب ان المقتضي اعم
من الموجب والمرجح ولا نسلم المنافاة بين وجوب الذكر وكونه مقتضى الحال
فان كثيرا من مقتضيات الاحوال بهذه المثابة واما تعريفه اي جعل المسند
اليه معرفة وهو ما وضع ليستعمل في شيء بعينه وحقيقة التعريف جعل الذات
مشارا به الى خارج اشارة وضعية وقدم في باب المسند اليه التعريف على
التنكير لان الاصل في المسند اليه التعريف وفي المسند بالعكس فتعريفه لان
المخاطب اعم فائدة وذلك لان الغرض من الاخبار كما مر هو افادة الحكم او
لازمه وهو ايضا حكم لان المتكلم يحكم في الاول بوقوع النسبة بين الطرفين
ويحكم هنا بانه عالم بوقوع النسبة ولا شك ان احتمال تحقق الحكم متى كان ابعد

Copyright © King Saud University